

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا استوى الأولياء في الدرجة : صح التزويج من كل واحد منهم .
قوله وإذا استوى الأولياء في الدرجة : صح التزويج من كل واحد منهم بلا نزاع .
والأولى تقديم أفضلهم ثم أسنهم ثم يقرع .
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الرعاية : قدم الأفضل في العلم والدين والورع والخبرة بذلك ثم الأسن ثم من قرع انتهى .

وقال ابن رزين في مختصره : يقدم الأعلم ثم الأسن ثم الأفضل ثم القرعة .
وقال الشيخ تقى الدين C : طاهر كلام الإمام أحمد C : يقتضى أنه لا أثر للسن هنا وأصحابنا قد اعتبروه .

قوله فإن تشاحوا أقرع بينهم فإن سبق غير من وقعت له القرعة فزوج : صح في أقوى الوجهين .

وكذا قال في الهداية و المستوعب و الحاوى وهو المذهب .

قال في المذهب و مبسوك الذهب : صح في أصح الوجهين .

قال في الخلاصة و الرعايتين و الفروع : صح في الأصح .

قال الناظم : هذا أظهر الوجهين .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمى وغيرهم .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح وغيرهم .

والوجه الثانى : لا يصح ذكره أبو الخطاب ومن بعده .

تنبيه : محل الخلاف : إذا أذنت لهم .

فأما إن أذنت لواحد منهم : تعين ولم يصح نكاح غيره .

جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : وعنه إن أجاز من عينته : صح وإلا فلا